

أثر التحول الرقمي في فرض ضرائب على الانتقال الإلكتروني للبيانات The impact of digital transformation in imposing taxes on électronique data transmission

ز عزووة فاطمة (*)

كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر
عضو مخبر أسواق، تشغيل، محاكاة في الدول المغاربية

Zaazoua60@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2021/11/06

تاريخ الاستلام: 2021/07/01

ملخص:

يعالج هذا الموضوع تأثير التحول الرقمي بفرض ضرائب على المعاملات التجارية الإلكترونية. وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم و خصائص التحول الرقمي؛ و أهم المتطلبات لتطبيق هذا النظام؛ و تحديد بعض النماذج التطبيقية له؛ أما في المبحث الثاني؛ فسنتطرق إلى ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات؛ بالحديث عن نشأتها و تحديد مفهومها، ثم تقدير هذه الضريبة الرقمية مع تبيان إيجابياتها و سلبياتها. الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي؛ الضرائب؛ الانتقال الإلكتروني للبيانات؛ التجارة الإلكترونية؛ ضريبة الوحدة الرقمية.

Abstract :

This topic deals with the impact of digital transformation by imposing taxes on electronic commercial transactions, and this is what we will try to address in the first topic to define the concept and characteristics of digital transformation; The most important requirements for implementing this system are; and identifying some of its applied models; As for the second topic; We will discuss the electronic data transmission tax; Talking about its inception, defining its concept, and then estimating this digital tax, with its pros and cons.

key words: digital transformation; taxes; electronic data transmission; E-Commerce; digital unit tax.

مقدّمة:

أحدث التطور التكنولوجي تحولات عميقة في مختلف المجالات الاقتصادية؛ و الاجتماعية؛ و السياسية؛ إذ شكلت العولمة منعرجاً مهماً في الحياة الاقتصادية؛ حيث استندت في جوهرها على ظاهرة تكنولوجية جديدة سميت بالتحوّل الرقمي، و هذا باندماج التكنولوجيات الرقمية ضمن البنية التحتية للمؤسسات و الهيئات ممّا أثرت على النشاط الاقتصادي على وجه الخصوص فظهرت ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، و ما نتج عنها من تعاملات سواء المرتبطة بالمنتجات المادية أو المنتجات الرقمية؛ التي تتم إلكترونياً عبر شبكات الاتصالات.

إنّ ظهور التحوّل الرقمي و ما نتج عنه من آثار في المجال الاقتصادي و خاصة بظهور التجارة الإلكترونية جعل من دول العالم تبحث عن نظم ضريبية جديدة تتلائم و التحوّل الرقمي، خاصة و أنّ جلّ الأعمال أصبحت تنفذ بطريقة إلكترونية من خلال شبكة الانترنت، فلم تعد الضرائب التقليدية تتماشى و هذه التعاملات لذلك كان لابدّ من صياغة تشريعات جديدة تتواءم و هذا النوع؛ فاقترحوا تطبيق مجموعة من الضرائب منها ضرائب على الاستهلاك؛ في حين اقترح آخرون ما يسمى بالضريبة على الوحدات الرقمية التي تحتسب بناءً على كثافة التحويل أو الانتقال الإلكتروني للبيانات و هذا هو موضوع دراستنا.

أهداف البحث:

تماشياً مع مساهمة عديد الدول للتحوّل الرقمي الذي شمل الكثير من المجالات، خاصة منها ما تعلق بالتجارة الإلكترونية فكان لابدّ من إيجاد حلّ بفرض ضريبة تتماشى و تتلائم و تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، حيث أن الانتقال من البيئة التجارية المادية إلى البيئة الرقمية المرتكزة على الثورة المعلوماتية يفرض و يحتم دفع ضرائب من خلال ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات؛ و من هنا تظهر أهمية البحث بطرح عدة مسائل و قضايا هامة تتعلق بإمكانية فرض ضرائب على الوحدات الرقمية أو الانتقال الإلكتروني للبيانات و تبيان الأثر الناجم عن التحوّل الرقمي على فرض الضرائب.

الإشكالية:

إلى أي مدى أثر التحوّل الرقمي على النظام الجبائي بفرض ضرائب على الانتقال الإلكتروني

للبينات؟

المنهج المتبع:

اعتمدت الدراسة على الوصف و التحليل من خلال تحليل مفهوم التحوّل الرقمي ومقاوماته و خصائصه و أثره في فرض الضرائب على الانتقال الإلكتروني للبيانات.

المبحث الأول: ماهية التحوّل الرقمي

تسعى الحكومات و الدول بصفة عامة و الشركات التجارية بصفة خاصة ، إلى إقامة استراتيجيات في الوقت الراهن بواسطة تقنيات التحوّل الرقمي؛ عن طريق استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة كجزء من آليات العمل و هيكله؛ نظرا لما لهذه التكنولوجيا من فوائد في إيجاد أساليب جديدة لممارسة الأعمال التجارية؛ و تقديم الخدمات إلى الجمهور؛ و تعزيز النمو الاقتصادي العالمي؛ و نظراً لأهميتها فقد أصبحت ضرورة ملحة لتحسين كفاءة الشركات التجارية والمؤسسات الحكومية غير أنّ استخدام هذه التكنولوجيا صاحبه ظهور مجموعة من المفاهيم إلى جانب مفهوم التحوّل الرقمي و كلها تصبّ في نفس بيئة الأعمال الإلكترونية و التطور التكنولوجي. لهذا سنحاول التطرق إلى مفهوم التحوّل الرقمي (المطلب الأول) ثم تحديد مقومات ومخاطر التحوّل الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحوّل الرقمي

يشير مفهوم التحوّل الرقمي إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في إنجاز المعاملات و تقديم الخدمات و تبادل المعلومات بين المواطنين وقطاعات الأعمال؛ بسرعة ودقّة مالية؛ مع ضمان سرية و أمن المعلومات المتناقلة (عبد الفتاح، 2018، ص 35). وعلى هذا سوف نتطرق إلى تعريف التحوّل الرقمي (الفرع الأول) ثم خصائص التحوّل الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحوّل الرقمي

في هذا الصدد سنعرض إلى تعريف التحوّل الرقمي من قبل الفقهاء ثم التعاريف التي جاءت بها مختلف الشركات الاستشارية العالمية. و ذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف الفقهي للتحوّل الرقمي

يعرف التحوّل الرقمي أنّه استخدام التكنولوجيا الرقمية و التطورات المصاحبة للثورة الصناعية الرابعة بمواقع التواصل الاجتماعي من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي انترنت الأشياء؛ و الحوسبة لتحقيق طفرات كبيرة في طريقة إنجاز الأعمال عن طريق تحسين العلاقات مع العملاء و تحقيق الكفاءة التشغيلية، و إنشاء نماذج أعمال جديدة؛ مثال: المنصات الرقمية (Kristin, 2019, p 4937)، كما عرف على أنه استخدام التكنولوجيات الجديدة مثال مواقع التواصل

الاجتماعي؛ الهاتف؛ والأجهزة المحمولة؛ التحليلات و البيانات الكبيرة؛ و الحوسبة السحابية؛ و انترنت الأشياء؛ لتحقيق تحسينات كبيرة في الأداء (عبد الرحمان كامل، 2019، ص 09)

أما الدكتور مكاوي محمود عبد الرحمن كامل فقد عرفه أنه عملية تهدف إلى تحسين أداء المنظمة من خلال إحداث تغيرات جوهرية عن طريق المزج بين العمليات المنظمة تكنولوجيا للمعلومات والحوسبة والاتصالات والتشبيك (عبد الرحمان كامل، 2019، ص 09)

أما الدكتور عدنان مصطفى البار؛ خالد علي المرجي؛ فقد عرفاه أنه عملية انتقال القطاعات الحكومية أو الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات و الخدمات و توفير قنوات جديدة من العائدات التي تزيد من قيمة منتجاتها (البار، المرجي، 2017، ص 1).

ثانياً: تعريف الشركات الاستشارية العالمية للتحوّل الرقمي

1- تعريف شركة Deloitte: وهي شركة من أكبر شركات الخدمات المهنية في العالم تقدم خدمات المراجعة (تدقيق الحسابات والضرائب والاستشارات المالية) فقد عرفت التحوّل الرقمي أنّه يتعلق بالتحوّل إلى مؤسسة رقمية، وهي مؤسسة تستخدم التكنولوجيا للتطوير المستمر لجميع جوانب و نماذج أعمالها ما تقدمه و كيف تتفاعل مع العملاء و كيف تعمل؛ فيمكن أن يشير التحوّل الرقمي إلى أي شيء من تحديث تكنولوجيا المعلومات (الحوسبة السحابية)، إلى التحسين الرقمي في اختراع نماذج أعمال رقمية جديدة (<http://aitnews.com>) .

2- تعريف شركة Accenture: هي شركة عالمية للاستشارات الإدارية و الخدمات المهنية، حيث توفر خدمات استشارية و إستراتيجية رقمية و تقنية؛ و قد عرفت التحوّل الرقمي على أنّه: يتطلب نجاح الأعمال اليوم تحولاً رقمياً يركز على العميل و يبدأ بإعطاء الأولوية لتجربة العملاء الممتازة و ذات الصلة و حشد المؤسسات و العمليات و التكنولوجيات لتحقيق ذلك . (بردان ، 2018 ، ص 14)

3- تعريف شركة CAP gemini: وهي إحدى أكبر الشركات في العالم العاملة في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات و قد عبرت أنه أصبح التحوّل الرقمي: هو التحدي الرئيسي في إدارة التغيير، لأنّه لا يؤثر فقط على هياكل الصناعة و المواقع الإستراتيجية و لكن على جميع مستويات المؤسسة (كل مهمة؛ نشاط و عملية) و سلسلة التوريد الموسعة الخاصة بها. (بردان ، 2018 ، ص 17)

إذن من خلال هذه التعاريف يتضح جلياً أنّ الجميع اتفقوا على أنّ التحوّل الرقمي يتطلب قدرات تقنية و رقمية لتقديم الخدمات و تحسين مستوى الكفاءات؛ و لن يتأتى ذلك إلا باستعمال وسائل الاتصالات و المعلومات و الانترنت؛ كما و أنّ التحوّل الرقمي أدى إلى رفع مستوى الكفاءة للشركات التجارية و تعزيز قدرتها على المنافسة و تسهيل عمليات البيع و الشراء.

إلا أنه و بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع لم يعطي تعريفاً واضحاً للتحول الرقمي؛ ولكنه يستشف من مجموع النصوص القانونية التي أصدرها في هذا المجال منها قانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018؛ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 13 ماي 2018، ج ر 27؛ الجزائر؛ 2018.

و قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018؛ يتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 16 ماي 2018؛ ج ر 28؛ الجزائر؛ 2018.

وكذا القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها الصادر بتاريخ 16 أوت 2009، ج ر 47، الجزائر، 2009. المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 06-06-2019 الصادر بتاريخ 06-06-2019. ج ر. رقم 37. الجزائر 2019.

فبالرجوع إلى القانون المتعلق بالبريد و الاتصالات الإلكترونية و بموجب المادة 5/10 منه التي عرفت الانترنت؛ أثبت المشرع أنه اعتمد على التحول الرقمي، و هو ما أثبتته ايضاً من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها بتعريفه للمنظومة المعلوماتية؛ و كذا تعريف المعطيات المعلوماتية ضمن أحكام المادة الأولى منه؛ أما قانون التجارة الإلكترونية فقد عرف التجارة الإلكترونية كما عرّف المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، وسيلة الدفع الإلكتروني؛ من خلال أحكام المادة 06 منه؛ إذن و باستقراء هذه المواد يستشف على أنّ المشرع قد اعتمد على التحول الإلكتروني في عديد المجالات منها التجارة الإلكترونية التي خصّ لها قانوناً خاصاً بها.

الفرع الثاني: خصائص التحول الرقمي

من خلال ما جاء به الفقهاء يمكن لنا استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتميز بها التحول الرقمي و يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- إنشاء علاقات عبر الحدود مع العملاء باستخدام الانترنت دون حاجة إلى منشأة دائمة في غيرها من الدول و دون وجود مادي (علي إبراهيم، 2021، ص 271) .
- 2- خلق قيمة للبيانات؛ مما يسمح بمشاركة العملاء و المستخدمين؛ و هذا باستخدام شركات المنصات الرقمية للتفاعل مع عملائها ممّا يسمح لها بتحليل سلوكهم و زيادة عائداتها مثل إعادة بيع البيانات و وضع إعلانات خاصة بالعميل على المنصات مقابل رسوم (TERADA, 2019, p 02) .

3- إعطاء أهمية للحجم؛ فكلما زاد حجم الأشخاص المستخدمين كلما زادت القيمة أي تأثير شبكة الإنترنت؛ وهي مسألة جد مهمة في ظل الاقتصاد الرقمي خاصة وأنه غالباً ما تكون المنصات الرقمية ذات تكاليف ثابتة كبيرة و أخرى قليلة؛ كما وأنّ فائدة كل جانب تتزايد بزيادة عدد الأشخاص (TERADA,2019,p 03) (zantman,2017,p 02) .

4- التحوّل من الإدارة الورقية إلى إدارة رقمية كآلية جديدة لتسجيل وتخزين و نقل المعلومات مما يزيد من سرعة أداء الخدمات و اتخاذ القرارات (عبد الفتاح، 2018، ص 34)

5- الاعتماد على الأصول غير الملموسة التي تشمل الملكية الفكرية؛ استخدام البرمجيات والخوارزميات التي تعمل على تحليل البيانات الناتجة عن الأعمال التجارية على منصات الانترنت (TERADA,2019,p 04)

6- احتكار الشركات الرقمية بسبب تأثير الشبكة؛ و قيود الاستخدام و الأنظمة المتعددة الجوانب؛ مثل شركات التجارة الإلكترونية (HADZHIEVA,2019,p14) .

7- رقمنة المنتجات؛ إذ هناك العديد من المنتجات التي يمكن تبادلها إلكترونياً مثل البرمجيات وكل المعلومات المكتوبة و الصور و أشرطة الفيديو...الخ؛ و هذا التحوّل من المجال المادي إلى المجال الرقمي يفرض في المجال الضريبي بطرح إشكالات حول كيفية فرض الضريبة عليها نظراً لقلة الضرائب على المستوى المحلي أو الدولي (رواق؛ ولبي، 2015، ص 15)

8- استعمال وسائل دفع جديدة؛ إذ أن التحوّل الرقمي في مجال التجارة الإلكترونية يعمل على إيجاد وسائل دفع و تسوية المعاملات في مختلف أشكال الدفع الإلكتروني؛ غير أنّ هذا الأخير يطرح مشكل تتبع مسار استخدام النقود الإلكترونية خصوصاً في المجال الضريبي (قدي، 2011، ص 182-183) .

المطلب الثاني: مقومات التحوّل الرقمي ونماذج تطبيقه في الجزائر

التحوّل الرقمي ابن بيئته المحيطة به؛ و يتفاعل مع جميع العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والتكنولوجية؛ ذلك لأنه عملية متعددة الجوانب و الممارسات و من تم يجب أن يعتمد على عدة مقومات؛ و إن كانت هذه العملية لا تخلو من المخاطر التي قد تنتج عنها إلا أن الجزائر طبقته في العديد من النماذج؛ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب بتحديد المقومات التي يتطلبها التحوّل الرقمي (الفرع الأول) ثم إلى نماذج تطبيق التحوّل الرقمي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقومات التحوّل الرقمي

لتطبيق التحوّل الرقمي على النظام التقليدي يجب مراعاة عدة متطلبات منها:

أ- البنية التحتية للأعمال الإلكترونية: وتعتبر من أهمّ الجوانب الأساسية التي يجب الاعتماد عليها في عملية التحوّل الإلكتروني؛ فتشمل توفير شبكة حديثة للانترنت و الاتصالات؛ و أجهزة اتصالات سلكية و لاسلكية؛ لضمان و تأمين نقل المعلومات بين المتعاملين الإلكترونيين (محمد الكبيسي، 2008، ص 36) .

ب- توفير قطاعات تكنولوجيا المعلومات و القطاعات الرقمية التي تنتج الخدمات الرقمية كالمنصات الرقمية ، التطبيقات المحمولة و خدمات الدفع الرقمية (علي إبراهيم، 2012، ص 270) و أجهزة الكمبيوتر الشخصية والمحمولة و الهاتف الشبكي؛ و ذلك لتسهيل عملية التواصل و الاتصال بالشبكة العالمية أو الداخلية في البلد و بأسعار معقولة تسمح للمواطنين باقتنائها. وهذا قد أحصت الجزائر إلى غاية 31 جانفي 2021 حوالي 26.35 مليون مستخدم ما يمثل زيادة تقدر بـ 3.6 مليون مستخدم منذ جانفي 2020؛ كما و أن نسبة ولوج الانترنت في الجزائر فقد بلغت 59.6 بالمائة خلال شهر جانفي 2021 من مجموع سكان الجزائر بلغ نسبة 44.23 مليون (<http://www.aps.dz>).

ج- توفر الإرادة السياسية و بناء القدرات؛ إذ لن يتأتى التحوّل الرقمي إلّا إذا تدعمت القيادة السياسية بالهياكل الإدارية و إدخال التغييرات الجوهرية على الأساليب بما يتوافق و التحوّل الرقمي؛ فإذا انعدمت الإرادة السياسية فإن الدعوة إلى التحوّل الرقمي و الاتجاه نحو إدارة إلكترونية تبقى مجرد فكرة على ورق (مختار، 2017، ص 18) ؛ على أن يتم تدريب و بناء القدرات للمتعاملين و إعداد الخطط و البرامج والأساليب التعليمية و التدريبات على كافة المستويات (عبد الناصر، 2009، ص 90)، مثلما ذهبت إليه الجزائر بإدخال الرقمنة على مجموعة من القطاعات منها ما هو عام مثل قطاع الصحة و القطاع المصرفي و القطاع التجاري من خلال استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في مجال استخراج نموذج السجل التجاري الإلكتروني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-112؛ المحدّد لنموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني؛ المؤرخ في 11/04/2018؛ ج.ر. 21؛ الجزائر؛ 2018. ؛ و قطاعات أخرى خاصة مثل أوريدو؛ موبيليس؛... الخ .

د- وضع منظومة تشريعية: لضمان حقوق المتعاملين في جميع الإدارات التي تسعى إلى التحوّل الرقمي لابدّ من وضع ترسانة قانونية التي تشتغل فيها الأنظمة الإلكترونية؛ ويعتبر هذا المطلب من بين المتطلبات الأساسية للتحوّل الرقمي و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري مثلما سبق الذكر بوضع عدة تشريعات مثل قانون 04-18 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات، و قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ وقانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال و مكافحتها...الخ.

هـ- توفير الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية: لابدّ من وضع نصوص قانونية للحفاظ على الوثائق والمعلومات و البيانات الإلكترونية و هذا لحماية المعلومات الوطنية و الشخصية وحسن ما فعل المشرّع بإصدار قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ ج ر؛ 34؛ الجزائر؛ 2018.

و إنّ الهدف الأساسي من وضع هذا القانون حماية جميع البيانات والمعلومات التي تمت معالجتها إلكترونياً؛ في إطار احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة والحريات العامة و أن لا تمس بحقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم و هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر.

إذن ونظرا لهذه المقومات فقد اعتمدها المشرع الجزائري لتطبيقها في العديد من المجالات منها ما هو خاص و منها ما هو عام.

الفرع الثاني: نماذج تطبيق التحوّل الرقمي في الجزائر

يعتبر قطاع الداخلية و الجماعات المحلية؛ القطاع الاقتصادي، التجارة الإلكترونية؛ القطاع المالي، الصيرفة الإلكترونية؛ قطاع العدالة؛ قطاع البريد و التكنولوجيات؛ قطاع التربية والتعليم... الخ من أهم القطاعات التي تبنت التحوّل الرقمي؛ و بما أن موضوعنا يتمحور حول الضرائب عن الانتقال الإلكتروني للبيانات التي تنتج عن التعاملات التجارية الإلكترونية فسنركز الدراسة على التجارة الإلكترونية.

و نجد أنّ المشرّع الجزائري أولى أهمية للتجارة الإلكترونية إذ خصّها بقانون خاص وهو قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السابق ذكره؛ وتطرق من خلاله إلى تعريف التجارة الإلكترونية بموجب أحكام المادة 06 منه إذ تنص على "أنه يقصد بالتجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني؛ عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

كما تطرق من خلال نفس المادة إلى العقد الإلكتروني على أنه العقد الذي يبرم عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه بالجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني.

فمن خلال نص المادتين يتضح جلياً أن المشرع نظم أحكام التجارة الإلكترونية بتحديد مفهومها أولاً ثم مفهوم للعقد الإلكتروني الذي لابدّ أن يتم إبرامه عن طريق الاتصال الإلكتروني، كما حدّد من خلال هذا القانون شروط ممارسة التجارة الإلكترونية.

كما أنّ المشرع أصدر مرسوم تنفيذي رقم 18-112 السالف الذكر يحدّد من خلاله نموذج مستخرج السجل الإلكتروني؛ والذي حدد من خلال المادة 02 منه أن يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتاجر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ" وهذا الرمز عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات و معلومات مشفرة عن التاجر هذا و كان المشرع قد أصدر في أواخر 2016 البطاقة الذهبية لتنشيط عملية الدفع الإلكتروني و تسهيل العمليات التجارية الإلكترونية؛ التي أصبحت تستعمل في عدة مجالات تجارية؛ و كان استعمالها ما يزال يحتاج إلى انتشار ثقافة استخدامها في المتاجر وعبر عدد من المؤسسات؛ تسهيلا لعملية الدفع.

المبحث الثاني: ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات

تعتمد التجارة الإلكترونية على استخدام شبكات إلكترونية، لتسهيل عملية التعاملات التجارية من إنتاج و بيع و توزيع للسلع و الخدمات؛ فهي البيئة الأنسب لبيع المنتجات و الخدمات الرقمية أي كانت طبيعتها؛ غير أنّه قد أثّرت نقاشات حول الأنظمة الضريبية التي يمكن أن تستخدم لضبط و حكم التجارة الإلكترونية نظرا للانتقال من البيئة التجارية المادية إلى البيئة الإلكترونية المعتمدة على المعرفة العلمية.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه من بين الضرائب التي يمكن أن تفرض على التجارة الإلكترونية ضريبة الدخل و الضريبة الجمركية و ضريبة المبيعات؛ و تعتبر هذه الأخيرة من أهمّ المواضيع التي شهدت جدلاً فقهيّاً لأنها من الضرائب غير المباشرة على رقم الأعمال أو الاستهلاك يتحملها المستهلك و يقوم بسدادها مؤدي الخدمة الخاضع للضريبة؛ و نظرا للصعوبات التي تواجه إدارات الضرائب على مختلف الأنظمة القانونية في تطبيق هذا النوع من الضرائب على التجارة الإلكترونية كان لابدّ من إيجاد حل في فرضها، لذلك تم اقتراح ما يسمى بضريبة الوحدة الرقمية أي الضريبة التي تفرض على الانتقال الإلكتروني للبيانات؛ إذن فيما تتمثل هذه الضريبة و متى نشأت (المطلب الأول) و كيف يتم تقديرها أو تطبيقها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نشأة و مفهوم ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات

مما لا شك فيه أنّ تبادل السلع و الخدمات سواء مادية أو رقمية يحتم على الدولة فرض ضريبة على هذه التعاملات؛ و نظرا لتزايد حجم التجارة الإلكترونية و في ظل العلاقة بين هيكل النظام الضريبي من جهة و التكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى فإن الإدارة الضريبية تواجه عديد الصعوبات التي تؤثر سلباً على جباية الضرائب في عالم يتسم بالمرونة لذلك فقد اقترح الفقهاء تطبيق ضريبة الوحدة الرقمية أو ما يسمى أيضا بضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات؛ و التي تحل محل الأنظمة

المرتكزة على السلع و الخدمات غير المادية و نظراً لأهميتها سنتطرق إلى نشأة ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات (الفرع الأول) ثم نحدد مفهومها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات

اقترحت هذه الضريبة من طرف الفقيهين Arthur cordell و Ran Ide من خلال ورقة عمل حملت عنوان الثروة الجديدة للأمم قدمت بمناسبة اجتماع عقد في نادي روما 1996؛ و منطلق الفكرة عندهم أنّ تكنولوجيا المعلومات و التحول الرقمي ساهم بشكل كبير في نشوء اقتصاد كبير و جديد مما زاد في الإنتاجية؛ دون نمو متكافئ في الوظائف؛ و على حسيهم أيضاً أنه و قبل عام 1900 كان معظم الناس يعملون في الزراعة؛ ثم بعد التحوّل إلى استعمال الآلات انتقل الناس من الأرض إلى الوظائف الجديدة المتاحة في التصنيع و على مدى العقود التالية حلّ محل الآلات نوع آخر من الخدمات و انتقل الناس إلى الوظائف الجديدة المفتوحة في قطاع الخدمات ثم أصبح هذا القطاع ذاته آلياً مما أصبح يشكل أزمة تشغيل العمال.

كما يرى أصحاب هذه الفكرة أن العالم ماض و دون شك إلى الابتكار و إلى الزيادة في جميع النواحي الاقتصادية مما يؤدي حتما إلى نمو الوظائف و لكن بمعدّل بطيء؛ و هنا لابدّ من البحث عن وسائل و فرص جديدة لتوزيع الدخل الناتج عن هذه الإنتاجية الجديدة؛ إذ أنّ شبكات الديجتال تزود بثروة جديدة، هذه الثروة الجديدة للأمم تتواجد في تريليونات من المعلومات الرقمية التي تنبض عبر الشبكات الإلكترونية العالمية؛ فهذه الوحدات هي إظهار إلكتروني مادي للعديد من التعاملات و المحادثات و برامج و رسائل الصوتية المرئية التي تأخذ تسجيل عملية الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك في الاقتصاد الجديد.

فالتدفقات الرقمية هي العنصر الجديد للإنتاج سواء في شكل ترفيه مثل الأفلام و ألعاب الفيديو؛ أو في شكل إدارة مالية مثل التجارة الإلكترونية للأعمال و الصراف الآلي للمواطن العادي أو في الأنظمة المصممة للتحكم في حركة الطائرات في السماء أو في توزيع المكالمات الهاتفية و الفاكسات و البريد الإلكتروني و بطاقات الدفع... الخ (TERADA,2019,p 12) .

إذن من خلال هذا يتبين أن الانتقال الإلكتروني للبيانات يقدم طريقة للوصول إلى الثروة الجديدة التي أنشأها الاقتصاد الرقمي الجديد؛ فتطبق ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات على المعاملات الرقمية التفاعلية ذات القيمة المضافة.

هذا و قد اقترح الفقيه Luc Soete (Soete,1999,p02) استخدام فوائد ضريبة على الانتقال الإلكتروني للبيانات من أجل تمويل نظام أممي اجتماعي عالمي، و تعويض المتضررين عن المشكلات التي تنجم عن حقوق الملكية الفكرية؛ ذلك أن الأشخاص يمكن لهم تقديم نسخ كاملة عن أعمالهم

عبر شبكات الانترنت ممّا يسمح و يفتح المجال لأي شخص أن ينتج عنها مئات النسخ؛ و من هنا تأتي عائدات هذه الضريبة لتعويض المتضررين أصحاب الملكية الفكرية عن إنتاجهم. مع تطور الزمن و زيادة التجارة الإلكترونية أكدّ الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون أنّه يتصور ضريبة رقمية على مستوى أوروبي على غرار الضريبة الرقمية التي قالت فرنسا أنها تعتزم فرضها؛ كما و أن النواب الفرنسيون أقرّوا ضريبة بقيمة 03% على عائدات الخدمات الرقمية لشركات الانترنت العملاقة وتم إعلانها نهاية 2018 (<http://www.alarabiya.net>).

أمّا إيطاليا فقد فرضت هذه الضريبة؛ ابتداءً من جانفي 2020 في حين أن الخبير الاقتصادي الإماراتي نابل الجوابرة أكدّ أن ظروف الحرب التجارية الحاصلة دولياً؛ بدأت تؤسس وتروّج لفكرة الضريبة الرقمية و أنّه لا مانع من اعتماد هذه الضريبة و تضمينها في القوانين الضريبية الجديدة؛ باعتبار تفوق التجارة الإلكترونية على التقليدية؛ و ذلك بهدف تحقيق مداخيل و إيرادات مالية للخزينة العامة لكل دولة نظراً لأثرها الإيجابي على المساهمة في تحقيق النمو في الناتج المحلي الإجمالي للدول.

و عليه و نظراً لأهميتها في إنعاش الخزينة العمومية لكل دولة فلا بدّ من وضع تشريعات تتماشى و تطبيق هذا النوع من الضريبة مثلما نجده في القوانين و التشريعات الأوروبية التي بدأت العمل للتجهيز لفرض مثل هذه الضرائب كقانون حماية المستهلك؛ قانون التجارة الإلكترونية، الإبرام القانوني للصفقات و تنفيذ العقود الإلكترونية، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني؛ التنظيم القانوني لتسجيل مواقع الانترنت؛ التنظيم القانوني لسداد ثمن السلع و الخدمات عن طريق الانترنت... الخ (جابر، 2019، ص15).

هذا و نجد المشرّع الجزائري أيضاً لجأ إلى التمهيد لذلك بسن مجموعة من النصوص القانونية كقانون التجارة الإلكترونية و قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية؛ القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها في انتظار صدور قانون يفرض ضريبة على الوحدة الرقمية أو الانتقال الإلكتروني للبيانات خاصة ما تعلق منه بالمعاملات التجارية الإلكترونية.

إذن من خلال تعرضنا إلى نشأة ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات و بؤادر العمل على إصدار قوانينها في تشريعات الدول يمكن لنا أن نعرّج إلى مفهوم أو المقصود من ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات.

الفرع الثاني: مفهوم ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات

ضرائب الانتقال الإلكتروني للبيانات من الضرائب التي ظهرت في القرن الواحد والعشرون؛ و من تم لا يمكن للضرائب التقليدية أن تتجاهل هذا النوع الناتج عن التحوّل الرقمي (Phillippe, 2012, p07) و تعرف ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات أنها قيمة مالية تقدّر على أساس عدد الوحدات الرقمية المبتوثة فقط دون النظر إلى قيمتها (شوابكة، 2008، ص 523).

كما تعرف أنها الضريبة التي تم تحصيلها على أساس كمية البيتس الرقمية التي يتم استخدامها أو نقلها و يتطلب ذلك وجود معدات ذات مواصفات خاصة في الأجهزة المختلفة التي تقوم بنقل المعلومات "الكمبيوتر؛ الفاكس و غيرها" خاصة بقياس البيانات على أساس البيتس (http://www.arab.ap.gov)

كما عرفها Soete Luc أنها الضرائب التي تفرض على السلع و الخدمات غير المادية (الرقمية) لتفرض على كثافة بث المعلومات أو الاتصال؛ حيث يعتبر عدد الوحدات الرقمية (Bits) وحدة تمثيلية تقدم إشارة لكثافة البث بغض النظر عن القيمة الحقيقية لهذا الاتصال؛ إذا أن كل ثماني وحدات رقمية (8 Bits) تمثل واحد (Byte) و يستخدم الأخير لتمثيل حرف واحد لكل اتصال، (Kamp, 2020, p15), Soet, (

في حين أن Arthur Cordell عرفها أنها الضريبة التي يكون فيها عدد الوحدات الرقمية المنقولة عبر الانترنت محلا لها؛ و ليقوم مشغلوا نواقل الاتصالات السلكية و اللاسلكية و شبكات الأقمار الصناعية و أنظمة الكوابل بتحصيلها و تحويلها لمستحقيها؛ على أن تقدير هذه الضريبة سيتم بواسطة جهاز قياس الوحدات الرقمية المثبت على أجهزة الاتصال (Cordell, 1996, p18). هذا و قد اقترح Arthur Cordell أن تكون قيمة ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات مؤلف من 0,000001 من السنة (سنت واحد لكل ميغابايت) (Cordell, 1996, p19).

إذن من خلال هذه التعاريف يتضح أنها عبارة عن مبلغ مالي يفرض على الانتقال الإلكتروني للبيانات نتيجة انتقال السلع و الخدمات عبر الانترنت؛ فتحوّل هذه الأخيرة إلى كمية أو وحدة رقمية و تفرض الضريبة عليها. غير أنّ هذا النوع من الضرائب و إن كانت له عدة مزايا باستفادة الدول من تلك الضرائب التي تنتج عن التبادل الإلكتروني إلا أنها قد وجهت لها عدة انتقادات نظراً لسلبها؛ و هذا ما سنتعرض له من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تقدير ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات

رغم أهمية فرض ضريبة على الانتقال الإلكتروني للبيانات و نظراً لما تدره من أموال للخزينة العمومية لأي دولة؛ كما و أنها الملجأ الأخير الذي يطبق عندما تكون الوسائل الأخرى لفرض الضريبة

متاحة بشكل يضمن عدم تآكل القاعدة الضريبية من جراء التجارة الإلكترونية و العولمة إلا أنّها و كباقي الوسائل و الأنظمة المعتمدة لتحصيل الضرائب تبقى لها مميزاتها (الفرع الأول) ومساوئ تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات

تتمتع ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات بمجموعة من المزايا يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن استبدال النقل المادي للأشخاص أو البضائع إلى نقل المعطيات الإلكترونية كما في حالة العمل عن بعد كلياً أو جزئياً في حالة التسوق عن بعد- مثلاً- يؤدي حتماً إلى التقليل من العوامل الخارجية السلبية و الازدحام البيئي و النقل الرخيص و الزيادة الهائلة في التنقل النموذجي لمناصب المجتمع (Soet, 1999,p13) (شوابكة، 2008، ص524)

- التقليل من المشاكل القانونية و الفنية؛ و بتكاليف معقولة؛ إذ يمكن فرض ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات دون الاعتراض على كيفية فرضها أو تحصيلها مادام أنّها رقمية أو إلكترونية.
- تقليص المظهر الخارجي السلبي لتكنولوجيا الشبكات الإلكترونية بتكاليف منخفضة؛ و يتمثل هذا المظهر في الاحتقان المتزايد بتمهيش لكمية المعلومات غير المهمة ، و التي تبث عن طريق الانترنت؛ فرفع كلفة استخدام الانترنت و تبادل المعلومات و البيانات بفرض ضريبة عليها؛ يحدّ من هذا الاستخدام.
- الحد من الاستخدام المفرط للانترنت من قبل الموظفين في أوقات العمل الرسمي؛ إذ كانت الشركات في الماضي تعاني من مشكلات مشابهة في استخدام الهاتف؛ ما دفع بالموظفين استخدامه مما لم يقاوم من قبل الشركات نتيجة في الاتصال لأوقات طويلة مع أصدقائهم؛ و قد حلّت هذه المشكلة بفرض فواتير خاصة لكل مستخدم للمكالمات الخاصة؛ و بهذا فإن ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات تشكل حافزاً مهماً للاستخدام الفعال للاتصال الإلكتروني من قبل المستخدمين في خلال أوقات العمل (Soet, 1999,p15).

- إن فرض ضريبة على الانتقال الإلكتروني للبيانات سيؤدي حتماً إلى التقليل من خسائر الدول من العوائد الضريبية؛ فعلى سبيل المثال يقدر اقتصاديو جامعة تينيس بأن خسارة الولايات المتحدة الأمريكية من عائدات ضريبة المبيعات في عام 2002 نتيجة عدم فرض ضريبة على تجارة الانترنت بحوالي 1008 بليون دولار؛ لذلك فإن فرض مثل هذه الضريبة سيؤدي حتماً إلى التقليل من خسائر الدول من العوائد الضريبية (Varian,200,p38) .

الفرع الثاني: مساوئ ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات

- تعتبر ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات ضريبة عمياء ذلك لأنها تفرض على كافة الاتصالات دون النظر إلى قيمتها الفعلية باعتبار أنّها ضريبة تفرض على الوحدات الرقمية المتنقلة دون النظر إلى

قيمتها؛ و كأننا نساوي بين اتصال على الانترنت لحضور فيلم سينمائي وبين شخص يتعاقد بموجب صفقة تجارية بأموال باهضة. (Jenny,2004,p18-20)

- عدم وجود رقابة دقيقة لمتابعة الصفقات الإلكترونية مما يصعب من مهمة تحديد و التحكم في هذا النوع من الضرائب و هذا راجع إلى النقص التشريعي الضريبي للدول.

- عدم وجود شبكة موحدة لأجهزة الحاسب الآلي على مستوى مصلحة الضرائب العامة و مصلحة الضرائب على المبيعات و مصلحة الجمارك و شبكة الانترنت لتبادل المعلومات و التحقق من القيمة اللازمة مقابل ما تم التعامل به إلكترونياً.

- كما و أنّه من مساوئها صعوبة حساب ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات نظراً لغياب أدوات تقنية متخصصة في حساب الضريبة و ربما يحتاج الأمر أن يجهز الانترنت بأدوات قياس مكلفة بشكل قد يزيد من كلفة تحصيل هذه الضريبة لتتجاوز عائداتها؛ كما يستطيع أصحاب الخبرة والمهارة في استخدام الانترنت بإخفاء العدد الحقيقي للوحدات الرقمية ،مما يقلص من نسخة الضريبة الحقيقية المفروضة على الانتقال الإلكتروني للبيانات (Jenny,2004,p17)

- الازدواج الضريبي إذ أن المستهلك سوف يقوم بدفع ضريبة القيمة المضافة (TVA) عند شرائه الأجهزة الإلكترونية المختلفة التي يستخدمها في عملية تبادل نقل المعلومات، بالإضافة إلى ضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات عند استخدامه لهذه الأجهزة في تبادل البيانات؛ و هذا ما يؤدي إلى فقدان الانترنت و أجهزة نقل البيانات لميزتها الأساسية التي تتمتع بها و هي انخفاض التكلفة .

- إنّ تتبع تدفق البيانات و انتقالها و رصدتها بغرض فرض ضريبة عليها يعدّ نوعاً من أنواع الاعتداء على الخصوصية الشخصية لمستهلمي الانترنت.

- تنطوي هذه الآلية على العديد من التكاليف و التعقيدات التي تؤدي إلى ظهور العديد من المشاكل التي قد تزيد نفقات إصلاحها عن الإيرادات المتوقعة تولدها عن الضريبة المفروضة (رأفت ، عوض؛ الحسيني ، 2019، ص16).

خاتمة:

إنّ التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم في مختلف المجالات؛ و الدخول في مجال التحول الرقمي خاصة فيما تعلق بالمعاملات التجارية و زيادة وتيرة التعاملات الإلكترونية جعل الدول و من بينها الجزائر تفتقر إلى البنية الأساسية للتحكم في مثل هذه المعاملات و الصفقات الإلكترونية؛ و هو ما أدى إلى بروز مشاكل عديدة أهمها كيفية إخضاع هذه المعاملات الرقمية إلى قواعد إجرائية جبائية من فرض الضريبة إلى غاية تحصيلها؛ رغم أنّ الجزائر تحاول جاهدة مساندة هذا المجال بإصدار نصوص قانونية مثل ما فعلت بالتجارة الإلكترونية غير أنّه بالرجوع إلى قانون

الإجراءات الجبائية ما يزال الأمر غامضاً حول كيفية فرض و تحصيل الضريبة على الانتقال الإلكتروني للبيانات؛ غير أنّ المسألة لن تتحقق إلاّ بتضافر الجهود الدولية؛ و سن نصوص قانونية من شأنها ضبط كفاءات فرض ضريبة على الانتقال الإلكتروني للبيانات و كيفية تحصيلها.

أهم التوصيات:

- يجب على الدول أن تعمل على رفع كفاءاتها المؤسسية الضريبية؛ و تجهيزها بأحدث الوسائل.
- رفع الكفاءات البشرية لمسيحي الانترنت مع وضع برامج لضمان السرية.
- توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في المعاملات التجارية.
- رقمنة الإدارات الجبائية للتواكب و المعاملات الإلكترونية.
- وضع أنظمة عالية الجودة بإمكانها اكتساب الاحتساب الآلي لضريبة الانتقال الإلكتروني للبيانات
- وضع نظام الكتروني رقابي لرقابة الصفقات الالكترونية
- وضع شبكة موحدة على مستوى مصالح الضرائب العامة للتحقق من القيمة اللازم فرضها أثناء التعامل الكترونيا .

قائمة المراجع والمصادر

أولا المؤلفات :

- 1- مطر عصام عبد الفتاح (2018) الحكومة الإلكترونية بين النظرية و التطبيق؛ دار الجامعة الجديدة؛ مصر؛ الإسكندرية.
 - 2- مصطفى البار عدنان ، المرعي خالد علي (2017) : التحوّل الرقمي كيف و لماذا؟؛ جامعة الملك عبد العزيز؛ جامعة أم القرى.مصر .
 - 3- قدي عبد المجيد (2011): دراسات في علم الضرائب؛ دار جرير للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن.
- ثانيا الأطروحات :

- 1- الكبيسي كلثم محمد(2008) ؛ متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال؛ الجامعة الافتراضية الدولية؛ قطر.
- 2- مختار حماد(2007) ؛ تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام و تطبيقاتها في الدول العربية؛ مذكرة ماجستير؛ قسم العلوم السياسية؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة الجزائر.

ثالثا:المقالات

- 1- أمال علي إبراهيم (2021)، دور التحول الرقمي في دعم الإيرادات الضريبية (مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري)؛ مجلة البحوث المالية؛ جامعة بورسعيد؛ المجلد 22؛ العدد 01؛ مصر.
 - 2- موسى عبد الناصر؛ محمد قريشي (2009)؛ مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي؛ دراسة حالة كلية العلوم وتكنولوجيا بجامعة بسكرة؛ مجلة الباحث؛ العدد 09؛ جامعة ورقلة.
 - 3- إبراهيم كامل شوابكة (2008)؛ ضريبة المبيعات على التجارة الإلكترونية؛ مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون؛ المجلد 24؛ الجامعة الأردنية؛ الأردن
- رابعا: المداخلات .
- 1- مكايي محمود عبد الرحمن كامل (2019) معوقات التحول الرقمي بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر؛ دراسة استكشافية؛ المؤتمر السنوي الرابع والعشرون؛ كلية التجارة؛ جامعة عين شمس؛ القاهرة
- خامسا: المواقع الالكترونية
- 1- مقال منشور على الموقع الإلكتروني؛ البوابة العربية للأخبار التقنية؛ بتاريخ 04 ماي 2021 اطلع عليه بتاريخ 2021/06/04 الساعة 12.59. <http://citenus.com>
 - 2- الحواس رواق؛ ولبي بوعلام؛ الضرائب على التجارة الإلكترونية؛ المشكلات وآليات الإخضاع بتاريخ 2017-11-12 اطلع 2021/06/05. univ-msila.dz مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
 - 3- عباس بردان؛ التحول الرقمي وكيف تعرفه الشركات الرقمية ومحركات دفع التحول الرقمي و بتاريخ 13 أوت 2018؛ تاريخ <http://www.egoveceps.com> تكنولوجيا؛ الجزء 1؛ منشور على موقع: الاطلاع 2021/06/04 على الساعة 15.00.
 - 4- وكالة الأنباء الجزائرية؛ ارتفاع عدد مستخدمي الانترنت بالجزائر؛ مقاتل منشور على الموقع بتاريخ 17 فيفري 2021، أطلع عليه يوم 2021/06/05 على <http://www.aps.dz> الإلكتروني الساعة 15.51.
 - 5- مقال بعنوان ماكرون يؤيد فرض ضريبة رقمية على شركات التكنولوجيا منشور عبر الموقع بتاريخ 2020/07/22 أطلع عليه بتاريخ 2021/05/14 على <http://www.alarabiya.net> الإلكتروني الساعة 13.47
 - 6- أدهم جابر؛ الضريبة الرقمية؛ تشريعات قانونية ستغير وجه أوروبا والعالم؛ مقال منشور عبر اطلع عليه بتاريخ 2021/06/11 على الساعة 22.18. <http://www.awalam.com> الموقع الإلكتروني
- سادسا: القوانين والأوامر

- 1- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018؛ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الصادر تاريخ 13 ماي 2018، ج ر 27؛ الجزائر؛ 2018.
- 2- القانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018؛ يتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 16 ماي 2018؛ ج ر 28؛ الجزائر؛ 2018.
- 3- قانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها الصادر بتاريخ 16 أوت 2009، ج ر 47، الجزائر، 2009. المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 172-19 المؤرخ في 06-06-2019 الصادر بتاريخ 06-06-2019. ج ر. رقم 37. الجزائر 2019.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 18-112؛ المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني؛ المؤرخ في 11/04/2018؛ ج ر. 21؛ الجزائر؛ 2018.
- 5- قانون 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ ج ر؛ 34؛ الجزائر؛ 2018.
- 6- رأفت رضوان؛ رضا عوض؛ ولاء الحسيني؛ الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية؛ مقال منشور أطلع عليه يوم 12/06/2021 على الساعة 13.31. <http://www.arab.ap.gov> عبر موقع
سابعاً : المراجع باللغة الأجنبية

1- Sand-Zantman, wilfried, Taxation in the digital economy Institute d'economie indistrielle,.

2- Cordell Arther, Thomas Ran Ide, New tax for a new economy government information in Canada, Volume 2 Number 04. <http://www.usask.ca/Libray/gic/v2N4> 1996.

3- Kristin Vogelsang, Sven Packamohr, uwe Hoppe, Barriers to digital transformation in many facturing: development of a research agenda, procidings of the 25nd Hawai international conference on system sciences, January, 2019, P4937.

12.12 على الساعة 02/06/2021 آخر تصفح بتاريخ [HTTP://www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)

على الساعة 02/06/2021.12.30 آخر تصفح [Gill://G./users/splendid/APPdata](http://G./users/splendid/APPdata)

4- TERADA Hagiwara, AKIKO, Taxation challenges in a digital economy (the case of the peopel's republic of china ADB briefs, N°108, P02 مقال منشور على الموقع

20.24 على الساعة 041/06/2021 بتاريخ <http://www.adb.org>

5- ELI HADZHIEVA, Ampact of digitalisation on international tax Matters, challenges and Remedies, European parliament, 2019, P14. المنشور عبر الموقع الإلكتروني

<http://www.europe.eu> 21.33 على الساعة 04/06/2021 أطلع عليه يوم

6- Luc Soete, Reaction to European commission, DGXIII ; Bit tax, proposal Analysis, 1999 P02.

<http://merit.unimass.vl/cybertax.response.html> مقال منشور على موقع

7- Concertation sur la fiscalité du numérique, avis n°2013-13 du conseil national du numérique, Septembre 2013, disponible sur le cite : <http://www.vie-publique.Fr>, le voir 11/06/2021 a 21.59.

8- M. Phillippe Marini, Rapport d'information fait au nom de la commission des finances sur la fiscalité numérique sénat, session ordinaire N°614, 2011-2012.

أطلع عليه يوم 2021/06/12 على الساعة 00.18 <http://www.senat.Fr> المنشور عبر موقع

9- Soete Luc, Karim Kamp, The Bit Tax, the case for Futher ;

<http://www.unclick.it/personel> 12/06/201 أطلع عليه يوم 14.02 على الساعة

¹ Varian Hal, taxation of electroni commerce المنشور سنة 2000 عبر الموقع الإلكتروني مقال منشور سنة

<http://www.Sims.berkely.edu>

أطلع عليه يوم 2021/06/12 على الساعة 17.44.

10- Jenny E. Ligthart, consumption in a digital word a primer, thlberg university and university of Groningen N°102, Septembre 2004